

وحد في جبل وكثر فيه ستم لا يسلم كاللقطه وما حيد
ستم الكفر خمس باقية للواجدين لم تملك الارض واللا
فلمن طرد الى الملك اول الفتح وركاز صحر اذار طبر
كله يستامن من حده وان وجد في دار منها زده على
مالكها وان وجد ركاز متاعهم في الارض لم تملك
خمس باقية في عسل ارض عشرية او جبل وعنه
وما خرج من الارض ان قل عشران بقاه سبع
الا في حطب نصف عشران سبعة لغرب اودا
بما رفع منون الذر وما ايسما والبز واجيان
عشرى وما منها حنجر البج خراج وكذا لانها
الاربعية عند ابي يوسف لا عند غيره والاربع

وما يسلم

وما يسلم اذ فتح عنوة وتسب بين جيشنا وبينه فخره
وايسوا وفتح عنوة وقرابله عليه صالحهم خيرا
ومما احي ليعتبر بقية وانشاء اخراج معا ستم كذا
ربح او نحوه ونصف الخراج غايه لثاقه واما خراج
موضف كما وضع عمر رضي الله عنه على ايسوا بكل جزية
يبلغ المائتين من برا وشعر ودرهم وثلثي درهم
درهم وثلثي درهم وثلثي درهم وثلثي درهم
ما يطبق وخراج لوان القطع لمان رضة او غلب الخ
عليه اذ اصاب الرزق افة ويحب ان عطلها مالكا
ويبقى ان يسلم الملك وشرا با يسلم وان الكافر
عشرية من يسلم وضع الخراج **نفس** مائة اذ كرهه

Copyright © King Saud University